

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-145)

الصادر في الدعوى رقم: (6511-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - عدم تجاوز إيرادات المدعي لحد التسجيل الإلزامي - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، مستنداً إلى أن مشروعه لم يبدأ به إلا وقت التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن نشاط المدعي لم يبدأ إلا بعد التسجيل، مما ينتفي معه تأخر المدعي كونه غير ملزم بالتسجيل - لم تقدم الهيئة أي بيانات مالية موثقة بتجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي قبل تاريخ التسجيل الفعلي الذي أقر به. مؤدّى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ (١٥/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (أ)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٥١١-٢٠١٩-٧) وتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أنه لم يكن لديه مشروع حتى يطالب بالتسجيل في التاريخ النظامي الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن مشروعه لم يبدأ به إلا وقت التسجيل بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠١٩م، ويطلب إلغاء الغرامة؛ كونها مبنية على أسباب لا تنطبق عليه».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨». وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه. وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء

التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وفقاً للأسباب الواردة في لائحة دعواه، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى المدعي- تمسك بصحة قرار الهيئة لأن المدعي قدم إقرارات لتوريدات تتجاوز المليون ريال، وعليه فهو ملزم بالتسجيل قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- أضاف المدعي بأنه لم يتم أي بيوع تتعلق بنشاطات تخصه، وإذا كان لدى الهيئة ما يثبت ذلك فعليها أن تقدمه، وأنه هو من قام بعملية التسجيل، وإذا تم تسجيل قيم خاطئة فإنها لا تعكس الواقع المتعلق بنشاطه، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى

مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلِّغَ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث يدفع المدعي بعدم صحة الغرامة لعدم وجود مشروع قائم يلزمه بالتسجيل في الوقت النظامي المحدد في الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعَقَى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، وذلك لإقرار المدعي عند تسجيله بإدخال قيم توريدات خاطئة لا تعكس الواقع المتصل بنشاطه الذي لم يبدأ به إلا بعد التسجيل، مما ينتفي معه تأخر المدعي؛ كونه غير ملزم بالتسجيل، وحيث لم يثبت لدى الدائرة ممارسة المدعي لأي نشاط تجاري قبل تاريخ تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم تقدم الهيئة أي بيانات مالية موثقة لديها أو من طرف ثالث تحصلت عليها بموجب النظام، بتجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي تدعم بها صحة قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل، وحيث لم يثبت لدى الدائرة تجاوز المدعي للحد الإلزامي للتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة قبل تاريخ التسجيل الفعلي الذي أقر به، ولم ينكره ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث إن مبنى ذلك انعقاد عقيدة الدائرة بعدم صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل، فتصدر قرارها على النحو الذي يرد في المنطوق.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى (أ)، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٧/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.